

وحرىب الكرم او النخل فمتصلة معنهما ولما سواها كرم عمن ان
وبستان ما يطبق ونصف الخارج غاية العفافة ونقص

ان لم نطق ونصفها ولا يرا وان اطقت عند ابي
يوسف وجاز عند محمد بن احمد ولا يخرج لو انقطع
الماء عن الرصه او غلب عليها او اصابت الزرع افة
ومحبت ان عطلها مالهها ويبقى ان اسم المالك او
غيره كالمسما ولا يفسد في حاله الرصه ويتكدر العنبر بكثره

الخارج **فصل** الجارية ما وضعت بعد لا يتغير
وحين غلبوا واقرها على املاكهم فمصلحة على كتابتي و

مخوس وروني عمن ظهر غناه لطلب سنة غايته واربعين
در خلا وعل المنتوسيط نصمها وعل فقير بكسبت ربيعها لا اربعه درهم
عل وبنج عمن فان ظهر عليه فعرسية وطعليه في ولا من تار
ولا يقبل منها الا الاسلام او البيف ولا على راجب
ان لا يفسد الجارية

لاخالط وصين واحراة وملوك واعين وزمن وقدر لا يكسب
و منة كصنعة برمت وهوره من الله ان لا يدار اطل العكر
وتسقط بالموت والاسلام وتنداحل بالسكر ولا حلافت

بيعة وكذبت هنا واهم اعادوا المهديم وميز في ربيهم ومن
كلام وسرهم وسلاهم فلا يركب حلا ولا يدخل مسلح ونظاره
الكسب وركب على سرج كالكاب وميزت سناهم في الطريق

والعلم ويعلم على وورع كيدا يستغفر لهم ونقص عمن ان
غلب على موضع حريبا او موق يد اربعه وصار كزيد العلم
بيوتة بخاقه كمن لو اسر بيوتة والمزنة يقبل لا ان استمر

عن الجيرة او زني بسيد او قتلها او سبت الشئ عرم وتو
حدا من مال بالحق فعلن وتعليقته منعته ركو بنا ومن
مولا الجارية والخارج كولي الفرض ونصرف الجارية والاربع

ومال التقلبي وسهبتهم للاسباب وما اصد منهم بلا حريب طعنا
لبن كسدر نعر وبساة فتنطج وحبير وكفاية العلماء والفقهاء